

الوسيط في المذهب

وعلى الصحيح لو فاداه الإمام أو استرقه ففي رقبته ومال الفداء قولان في أنه هل يكون من جملة السلب .

الشرط الثالث كون القتل مقبلا على القتال فلو قتل منهزما أو نائما أو مشغولا بالأكل لم يستحق \$ الركن الثاني في المستحق .

وهو كل من يستحق السهم الكامل من الغانمين .

ومستحق الرضخ هل يستحق السلب إذا قتل فيه وجهان .

أحدهما نعم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام .

من قتل قتيلا فله سلبه .

والثاني لا لأنهم كما استثنوا عن عموم آية الغنيمة يستثنون عن عموم الحديث .

أما الذمي إذا قتل فلا يستحق السلب قطع به القاضي وذكر وجهين فيمن قتل امرأة كافرة

أو مراهقا كافرا في أنه هل يستحق سلبه